

تعميم

حفظه الله  
حفظه الله  
حفظه الله  
حفظهم الله  
حفظهم الله  
حفظهم الله

صوره مع التحية والتقدير لسعادة رئيس الجامعة  
سعادة وكيل الجامعة  
سعادة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية  
سعادة عمداء الكليات  
سعادة رؤساء الأقسام الأكاديمية  
سعادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أطيب التحايا والتقدير، ونود الإحاطة بموافقة مجلس الجامعة الموقر على مقترح القواعد التنفيذية والإجرائية لنقل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفقاً للصيغة المرفقة، وقد صادق معالي وزير التعليم -رئيس مجلس الجامعة- على القرار بموجب خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم (4301098958) بتاريخ 1443/12/01هـ.  
للاطلاع والعمل بموجبه.

والله يحفظكم ويرعاكم...

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس المجلس العلمي

أ.د. عبدالله بن محمد الضلعان

## القواعد التنفيذية والإجرائية لنقل أعضاء هيئة تدريس ومن في حكمهم في جامعة حفر الباطن

أولاً: المواد المختصة بضوابط النقل من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعات.

### المادة التاسعة والسبعون:

"يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة، بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين".

### المادة الثمانون:

"يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المنقول منها ومجلسي الكلية والقسم المنقول إليها".

### المادة الحادية والثمانون:

"يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة".

ثانياً: القواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة حفر الباطن للمادتين (79،80)

- عند تقرير نقل عضو هيئة تدريس ومن في حكمه من قسم لآخر داخل الكلية أو من كلية إلى كلية أخرى في الجامعة يتم التقيد بما يلي:

- 1- انطباق شروط التعيين وإجراءاته على المتقدم في القسم والكلية المنقول إليها.
- 2- أن يكون تخصصه من ضمن التخصصات العلمية التابعة للقسم المنقول إليه.
- 3- ألا يؤثر انتقاله من القسم الحالي أو الكلية الحالية على سير العمل بهما وأن يوضح ذلك في حيثيات طلب النقل.
- 4- أن يكون هنالك احتياجاً فعلياً للقسم والكلية المنقول إليها بما يتلاءم مع خطة القسم أو الكلية في التعيين أو استحداث التخصصات المطلوبة لذلك.
- 5- ينظر في طلب نقل المعيد من قسم إلى آخر داخل الكلية أو من كلية إلى كلية أخرى بالجامعة بعد مرور عام من تاريخ التعيين.

6- ألا يكون القسم أو الكلية المنقول إليها سبق وأن اعتذرت عن قبول التعيين بسبب عدم انطباق الشروط أو بسبب نتائج المفاضلة.

7- يعمل بهذه القواعد التنفيذية والإجرائية من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.

### ثالثاً: القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة (81)

- عند نقل عضو هيئة تدريس ومن في حكمه إلى جهة أخرى خارج الجامعة، يتم التقيد بما يلي:

- 1- أن لا يكون هنالك احتياجاً فعلياً للقسم والكلية المنقول منها.
- 2- ألا يؤثر انتقاله من القسم الحالي أو الكلية الحالية على سير العمل بهما وأن يوضح ذلك في حيثيات طلب النقل.
- 3- أن يوضح مبررات الانتقال في حيثيات طلب النقل.
- 4- يؤخذ في الاعتبار عند رفع طلب النقل أوجه النشاط التي قام بها عضو هيئة التدريس لخدمة الجامعة والمجتمع.
- 5- أن يكون قد أمضى أربعة أعوام على الأقل في جامعة حفرالباطن اعتباراً من تاريخ التعيين على الرتبة الحالية ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.
- 6- أن لا يكون صدر بحقه عقوبة تأديبية في آخر عامين.
- 7- موافقة الجهة المنقول إليها.
- 8- يعمل بهذه القواعد التنفيذية والإجرائية من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.

- عند الرغبة في انتقال عضو هيئة تدريس أو من في حكمه من خارج الجامعة إلى جامعة حفرالباطن فإنه يتم التقيد بما يلي:

- 1- أن يكون هناك احتياجاً فعلياً للقسم والكلية المنقول إليها وفق نموذج يعتمد لهذا الغرض.
- 2- أن لا يكون قد صدر بحق المتقدم قرار تأديبي في جامعته.
- 3- يجوز للقسم المعني أن تكون عملية الانتقال مسبقة بفترة من الإعارة يتم خلالها تقييم أداء عضو هيئة التدريس بشكل مباشر.
- 4- أن يكون الانتقال لقسم يقدم برامج أكاديمية أو يساهم في تقديم مقررات في برامج أكاديمية قائمة، ولا يجوز قبول انتقال عضو هيئة التدريس للكلية أو الأقسام التي لا ينطبق عليها هذا الشرط.
- 5- أن تشير تقارير الأداء الخاصة بالمتقدم لتميزه ومساهمته بشكل فاعل في جامعته التي يرغب الانتقال منها.

عليه

